

Sursis à exécution fiscal : La contestation totale et sérieuse de l'impôt dispense le contribuable de fournir une garantie (Cass. adm. 2000)

Identification			
Ref 18029	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 121
Date de décision 02/11/2000	N° de dossier 847/4/1/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal		Mots clés منازعة ضريبية, Constitution de garantie, Contentieux fiscal, Contestation partielle de l'impôt, Contestation totale de l'impôt, Motif exceptionnel, Ordre de recouvrement, Sursis à exécution, Taxation d'office, Condition d'urgence, Vice de procédure, إيقاف تنفيذ, حالة الاستعجال, سبب استثنائي, فرض تلقائي للضريبة, كفالة, منازعة جدية, منازعة جزئية, منازعة شاملة, أمر بالتحصيل, Caractère sérieux de la contestation	
Base légale Article(s) : 117 - Dahir n° 1-00-175 du 28 moharrem 1421 portant promulgation de la loi n° 15-97 formant code de recouvrement des créances publiques. (B.O du 1 juin 2000) Article(s) : 43 - Loi n°30-85 relative à la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) Article(s) : 24 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		Source قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في مجال الضرائب : Revue N° : 9 Année : 2005	

Résumé en français

Confirmant le sursis à exécution d'un ordre de recouvrement, la Cour Suprême précise que la condition d'urgence, propre aux procédures de référé, n'est pas requise pour une demande de suspension accessoire à un recours au fond. Seul le « motif exceptionnel », prévu par l'article 24 de la loi n° 41-90 instituant les tribunaux administratifs, est alors exigible.

Par ailleurs, l'obligation de constituer une garantie est écartée lorsque la contestation est jugée sérieuse et porte sur la totalité de l'imposition, notamment en cas de vice de procédure tel qu'une taxation d'office irrégulière. La Haute juridiction énonce que l'exigence de garantie, posée par l'article 15 du dahir du 21 août 1935, est strictement limitée aux contestations ne visant qu'une partie de la dette fiscale.

Résumé en arabe

- التحصيل - إيقافه - الجدية - عدم احترام مسطرة الربط الضريبي.
- الضمانة - إيداعها - حدود إلزامية ذلك .
- (1) الفرض التلقائي للضريبة دون احترام مسطرة الربط الضريبي المنصوص عليها قانونا حسب الحالة الظاهرة لمعطيات القضية ، يجعل عنصر الجدية متوافرا في النازلة وبالتالي مبررا للاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.
- (2) إن الضمانة المنصوص عليها في المادة 15 من ظهير 21 غشت 1935 لا تكون لازمة إذا كانت المنازعة جدية وشاملة للضريبة المطلوب إيقاف تنفيذها.

Texte intégral

قرار عدد 121 ، المؤرخ في 02/11/2000 ، الملف الإداري عدد 847/4/1/2001

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الخازن العام للمملكة استأنف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 12.9.1999 في الملف عدد 99.65 وأن هذا الاستئناف جاء داخل أجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر :

حيث إن الحكم المستأنف قضى بإيقاف تنفيذ الأمر بالتحصيل عدد 7.199.2000 المؤرخ في 26/8/1999 الصادر عن قباضة الرشيدة في مواجهة الوحيد مولاي المهدي وذلك إلى حين بت المحكمة في الموضوع .

فيما يتعلق بالسبب الأول :

حيث يتمسك الخازن العام للمملكة بأن حالة الاستعجال غير متوفرة في الطلب.

لكن حيث إن الطلب قدم إلى المحكمة الإدارية التي أصدرت فيها حكمها المستأنف ولم يقدم إلى قاضي المستعجلات، وان المادة 24 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية لم تستلزم في طلبات إيقاف التنفيذ سوى أن يكون هناك سبب استثنائي ولا محل للاحتجاج بانعدام عنصر الاستعجال.

فيما يتعلق بالسبب الثاني:

حيث يعيب المستأنف الأمر المستأنف بخرق الفصل 15 من ظهير 21/8/1935 الذي يشترط لقبول طلب إيقاف تنفيذ الضريبة تيم كفاية ولو يقدم المدعي هذه الكفاية .

لكن حيث إن الحكم المستأنف أورد في تعليقه أن الإدارة الضريبية لجأت إلى الفرض التلقائي للضريبة دون احترام إجراءات الربط الضريبي طبقا للمادة 43 من القانون 30.85 (المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة) فيكون الفرض الضريبي المطعون فيه بحسب الحالة الظاهرة الآن غير مشروع ويكون عنصر الجدية متوفرا في الطلب حسب تعليل المحكمة ولم يناقش المستأنف هذا التعليل فكانت المنازعة جدية وشاملة للضريبة المطلوب إيقاف تنفيذها ولا محل في مثل هذه الحالة للتمسك بمقتضى الفصل 15 من ظهير 21/8/1935 الذي لا محل للاحتجاج به إلا إذا كانت المنازعة في الضريبة جزئية كما يستخلص من الفقرة الثانية في الفصل المذكور

الذي كان ساري المفعول بتاريخ الإجراء المطلوب تأجيله وكرس نفس المبدأ القانون الجديد في المادة 117 منه .
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الأمر المستأنف .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة
الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : عبد الأحد الدقاق ، أحمد حنين، جسوس عبد
الرحمان، نزيهة الحراق، وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.